الأمم المتحدة

CEDAW/C/KHM/CO/3

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
25 January 2006
Arabic
Original: English

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الرابعة والثلاثون
١٦ كانون الثاني/يناير – ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

التعليقات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: كمبوديا

١ – نظرت اللجنة في التقارير الدورية الأول والثاني والثالث لكمبوديا (CEDAW/C/KHM/1-3) في جلستيها ٧٠٥ و ٧٠٦ المعقودتين في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (انظر CEDAW/C/SR.705 و 706). وترد قائمة القضايا والأسئلة المقدمة من اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/KHM/ Q/1-3، في حين ترد ردود كمبوديا في الوثيقة CEDAW/C/KHM/Q/1-3/Add.1.

مقدمة

٢ – تثني اللجنة على الدولة الطرف لقيامها بالتصديق على الاتفاقية دون تحفظ وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقاريرها الدورية الأول والثاني والثالث التي تقيَّدت بالمبادئ التوجيهية للجنة، وتعرب في الوقت نفسه عن أسفها للتأخر في تقديم هذا التقرير في موعده. وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للدولة الطرف لردودها الكتابية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وللعرض الشفوي والإيضاحات الإضافية المقدمة ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا.

٣ – وتثني اللجنة على الدولة الطرف لوفدها الرفيع المستوى، الذي رأسه وزير شؤون المرأة وضم ممثلين عن المجلس الوطني الكمبودي للمرأة ووزارات العدل والصحة والتعليم. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبنَّاء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

210206 210206 06-23848 (A)

الجوانب الإيجابية

٤ - تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود الضخمة التي بذلتها الدولة الطرف من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة. وترحب اللجنة بإنشاء الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة، أي وزارة شؤون المرأة والمجلس الوطني الكمبودي للمرأة، واعتماد الخطة الوطنية الخمسية المعروفة بـ ''*Neary Rattanak*'' والتي تركز على بناء قدرات المرأة وإدراج المنظورات الجنسانية في الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر للأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٥.

٥ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لما تقوم به حاليا من الإصلاحات القانونية، ولا سيما إصلاح القانون الجنائي لإدراج العقوبة على جرائم التمييز ضد المرأة، وتنقيح قانون عام ١٩٩٦ المتعلق بقمع خطف الأشخاص، والاتجار بهم/بيعهم واستغلالهم، بتضمينه عقوبات على الجناة وتدابير لحماية المجني عليهم.

٦ - وترحب اللجنة باعتماد القانون المتعلق بمنع العنف الأسري وحماية ضحاياه ودخوله حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٧ - وتنوه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإصلاح النظام القضائي وكفالة استقلال القضاء، بما في ذلك القانون المتعلق بتنظيم المحاكم والقانون المتعلق بوضع القضاة، وإعداد مدونة قواعد السلوك للقضاة.

٨ - وترحب اللجنة أيضا بتوافر بيانات إحصائية أفضل حاليا لدى الدولة الطرف، ولا سيما النشرة المعنونة ''نصيب عادل للمرأة''.

مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات

٩ - في حين تلاحظ اللجنة أن المادة ٣١-١ من الدستور تنص على الاعتراف بالاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان وعلى احترامها، وأن المادة ٤٥-١ تدعو إلى إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن الاتفاقية مقدمةٌ على القانون الوطني، فإنها تشعر مع ذلك بالقلق من أن أحكام الاتفاقية ليست نافذة بصورة تلقائية ولا تطبق مباشرة في إجراءات المحاكم.

١٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير عاجلة لكفالة التطبيق الكامل للاتفاقية ضمن النظام القانوني المحلي، بما في ذلك عن طريق نشرها في الجريدة الرسمية، وعلى إدراج أحكامها بالكامل في التشريع الوطني بطرق منها سن عقوبات عند الاقتضاء. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بتنفيذ تدابير لتوعية القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين بالاتفاقية، وتتناول الاتفاقية في المقررات الدراسية عن حقوق الإنسان،

بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة، بما يكفل التعريف الجيد بروح الاتفاقية وأهدافها وأحكامها والعمل بها في الإجراءات القضائية.

١١ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود تعريف محدد في القانون الكمبودي لطبيعة التمييز ضد المرأة وأشكاله، وفقا للمادة ١ من الاتفاقية، يحظر التمييز المباشر وغير المباشر على حد سواء. ويساورها القلق أيضا لعدم ورود حكم قانوني باتخاذ تدابير مؤقتة خاصة.

١٢ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تدرج في القانون الوطني تعريفا للتمييز ضد المرأة يشمل التمييز المباشر وغير المباشر معا وفقا للمادة ١ من الاتفاقية. وتشجع الدولة الطرف على الإفادة من عملية الإصلاح القانوني الجارية لتحقيق التوافق والتطابق الكاملين لجميع قوانينها مع أحكام الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضا بأن تدرج الدولة الطرف عقوبات مناسبة في القانونين المدني والجنائي تتعلق بأعمال التمييز ضد المرأة، وكفالة توافر سبل التظلم الفعالة للنساء اللائي تنتهك حقوقهن. وتوصي كذلك بسن أحكام قانونية باتخاذ تدابير مؤقتة خاصة بهدف تعجيل تحقيق المساواة الفعلية وفقا للمادة ٤-١ من الاتفاقية.

١٣ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وضوح البرامج المتعلقة بالمرأة من حيث حجمها ونطاقُها وعدم توافر بيانات عن نتائج تنفيذ أو فعالية مختلف التدابير بما فيها إدراج مراعاة المنظورات الجنسانية في الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر للأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٥. ويساورها القلق أيضا لأن العناية بحقوق الإنسان للمرأة ربما لا تدرج بصورة مناسبة في الإطار الاقتصادي الكلي للبلد.

١٤ - وتوصي اللجنة بإدراج الاعتراف بحقوق الإنسان للمرأة وإعمالها في الاستراتيجية الرباعية الأبعاد لتحقيق النمو وتوفير فرص العمل وتحقيق الإنصاف والكفاءة باستخدام إطار تحقيق المساواة الفعلية وعدم التمييز المحدد في الاتفاقية. وتطلب من الدولة الطرف كفالة التنسيق المناسب بين جميع البرامج القطاعية حتى يتسم النهج المتبع إزاء تعميم مراعاة المنظور الجنساني بالاتساق. وتوصي اللجنة أيضا برصد التقدم المحرز في جميع البرامج المتعلقة بالنهوض بالمرأة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وبتقييم فعالية الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة وما يتصل بها من المؤسسات من قبيل المجلس الوطني الكمبودي للمرأة والفريق العامل التقني المعني بالقضايا الجنسانية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن حجم ونطاق البرامج الموجهة للمرأة، وعن نتائجها وأثرها، وأن تقيِّم مؤسساتها الخاصة بالمرأة في تقريرها الدوري المقبل.

١٥ - وفي حين ترحب اللجنة باعتماد القانون المتعلق بمنع العنف الأسري وحماية ضحاياه والإصلاح الجاري للقانون الجنائي، فإنها تشعرُ بالقلق من أن القانون لا يزال يتضمن أحكاما قد تحِد من تطبيقه في حالات الاعتداء على الزوجة، وأنه لا يحمي الزوجات السابقات من الاعتداء. وتشعر اللجنة أيضا بالقلق إزاء قلة التقدم المحرز في منع والقضاء على العنف ضد المرأة والعراقيل الحالية التي تحد على نحو خطير من فعالية إنفاذ القانون. وبوجه خاص، تعرب اللجنة عن القلق إزاء ما يعترض سبيل وصول المرأة إلى العدالة من عراقيل كبيرة من جراء انعدام الثقة بالجهاز القضائي، والتأويل المتعسَف للقانون الجنائي من جانب القضاة لصالح الجناة، وانتشار إفلات الجناة من العقاب، وقلة توافر المساعدة القضائية، وارتفاع تكاليف الشهادات الطبية المطلوبة في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء استمرار المواقف المتساهلة حيال العنف القائم على أساس نوع الجنس وشعور النساء بالخوف من وصمة العار عند التماس سبل الانتصاف.

١٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعطاء أولوية عالية لإعمال نهج شامل لمعالجة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الإعمال والرصد الفعالان للتشريعات المتعلقة بالعنف الأسري. وهي تحث أيضا الدولة الطرف على توعية عامة الناس، من خلال وسائط الإعلام والبرامج التربوية، بأن العنف ضد المرأة، بما فيه العنف الأسري، أمر غير مقبول. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تدريب الموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القانون والعاملين في المهن القانونية والأخصائيين الاجتماعيين ومقدِّمي الخدمات الصحية على مراعاة القانون الجديد المتعلق بمنع حدوث العنف الأسري وحماية ضحاياه، وتوعيتهم بصور تامة بجميع أشكال العنف ضد المرأة، وذلك لضمان مقاضاة مرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم فعليا بما يلزم من الجدّية والسرعة. وتوصي أيضا بتوفير المساعدة القانونية لضحايا هذا العنف في المناطق الحضرية والريفية على السواء وبأن تُسلم لهن الشهادات الطبية اللازمة بالمجان. وتوصي اللجنة كذلك بأن تسعى الدولة الطرف لزيادة عدد القاضيات ومسؤولات إنفاذ القانون كوسيلة لتشجيع النساء على الإبلاغ عن حالات العنف. وتدعو الدولة الطرف إلى استحداث تدابير دعم لضحايا العنف الأسري، بما فيها توفير المآوى والمساعدة القانونية والطبية والنفسية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستعانة الكاملة، في جهودها الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة، بالتوصية العامة ١٩ للجنة.

١٧ - وفي حين تحيط اللجنة علما بقيمة التراث الثقافي لكمبوديا، فإنها قلقة حيال صلابة القوالب النمطية المتعلقة بأدوار كل من الجنسين، وخاصة ما يتجسد منها في مدونة قواعد السلوك التقليدية المعروفة بـ chbab srey التي تضفي الشرعية على التمييز ضد المرأة

وتعيق تمتع المرأة تمتعاً كاملا بحقوقها كإنسان وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المجتمع الكمبودي.

١٨ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، مع جميع شرائح المجتمع المعنية، بتقييم شامل لمدونة قواعد السلوك التقليدية السائدة بغرض تحديد العناصر التي تميِّز ضد المرأة وتشكل الأسباب الجذرية لوضع النساء كفئة محرومة في مجالات كالتعليم والعمالة والحياة العامة والحياة السياسية، والعناصر الحاسمة في انتشار العنف الجنساني. وتطلب اللجنة أن تمتنع الدولة الطرف عن نشر وتعليم العناصر من مدونة قواعد السلوك التقليدية، التي تميِّز ضد المرأة وأن تبذل عوضا عن ذلك قصارى الجهود لزيادة تعريف عامة الناس بالاتفاقية وبمبدأ المساواة بين المرأة والرجل. وتدعو الدولة الطرف إلى تنظيم حملة وطنية والعمل بنشاط من أجل القضاء على القوالب النمطية المرتبطة بأدوار الرجل والمرأة التقليدية داخل الأسرة والمجتمع بشكل عام، وذلك وفقا للفقرة الفرعية (و) من المادة ٢ والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥ من الاتفاقية، وزيادة فهم معنى ومضمون المساواة الجوهرية بين الرجل والمرأة، والتوعية بأن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان للمرأة تترتب عليه تكاليف اجتماعية باهظة بالنسبة لكامل المجتمع. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها المقبل نتائج التقييم الذي سيجرى لمدونة قواعد السلوك، والتدابير المتخذة استجابة لهذه النتائج وأثرها في تغيير المواقف والقوالب النمطية.

١٩ - وإذ تحيط اللجنة علما بمختلف التدابير التي يجري تنفيذها من أجل مكافحة الاتجار بالبشر ومن ضمنها إعادة النظر في القوانين واعتماد اتفاقات دون إقليمية عابرة للحدود، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم إنفاذ القوانين وإفلات المتاجرين بالبشر من العقاب وانعدام بيانات دقيقة عن عمليات الاتجار بالبشر. ويساور اللجنة القلق بشأن وصم ضحايا هذا الاتجار بالعار وعدم كفاية التدابير الهادفة إلى تأهيلهن وإدماجهن في مجتمعاتهن المحلية. ويساورها قلق كذلك لأن النساء والفتيات المُتَّجَر بهن قد يُعاقَبن لانتهاكهن قوانين الهجرة وبالتالي يصبحن ضحايا من جديد. وتلاحظ اللجنة أيضا مع القلق الانتشار الواسع لظاهرة الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات وشدة تعرضهن للإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وبفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها من أجل مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن لأغراض جنسية عن طريق معالجة أسبابهما الجذرية، واتخاذ تدابير وقائية شاملة من ضمنها وضع استراتيجيات للتخفيف من حدة الفقر تراعي الفوارق بين الجنسين، وتنظيم حملات التوعية، وتوفير سبل بديلة لكسب الرزق. وتحث

الدولة الطرف على ضمان مقاضاة الذين يتاجرون بالنساء والفتيات ويستغلونهن لأغراض جنسية ومعاقبتهم بأقصى ما يسمح به القانون. وتطلب عدم مقاضاة ضحايا الاتجار بسبب الهجرة غير القانونية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ تدابير لتأهيل النساء والفتيات ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي وإعادة إدماجهن في المجتمع. وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بزيادة تعزيز التعاون الثنائي ودون الإقليمي والمتعدد الأطراف من أجل محاربة الاتجار بالبشر. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها المقبل معلومات وبيانات شاملة عن الاتجار بالنساء والفتيات وعن أثر مختلف التدابير المتخذة في هذا الصدد.

٢١ - ويساور اللجنة القلق كذلك لأن الكمبوديات، وخاصة الشابات منهن اللواتي يهاجرن إلى البلدان المجاورة بحثا عن فرص العمل شديدات التعرض للوقوع ضحية لمختلف أشكال العنف والاستغلال والاتجار.

٢٢ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاهتمام بأسباب هجرة النساء، وإلى وضع سياسات وتدابير لحماية المهاجرات من الاستغلال وسوء المعاملة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر معلومات وبيانات عن المهاجرات وأوضاعهن في تقريرها الدوري المقبل.

٢٣ - وفي حين تحيط اللجنة علما بالجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في المجالس المجتمعية، فإنها تعرب عن قلقها إزاء نقصان تمثيل المرأة على جميع مستويات الحياة السياسية والحياة العامة، وخاصة في البرلمان، وإزاء تدني معدل مشاركة المرأة في الانتخابات. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء مشاركة المرأة المحدودة في الإدارة العامة وفي جهاز القضاء على جميع المستويات.

٢٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ خطة استراتيجية تتضمن تدابير تفضي إلى زيادة عدد النساء في المناصب التي تُشغل بالانتخاب والتعيين ومن بينها الوظائف القضائية، وبالتالي إلى زيادة الامتثال للمادة ٧ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة بتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، كوسيلة لتعجيل الامتثال لأحكام المادة ٧، إلى جانب وضع جداول زمنية وأهداف لمشاركة المرأة على قدم المساواة في اتخاذ القرارات على جميع المستويات. وتوصي أيضا بأن تنظم الدولة الطرف برامج تدريب على الزعامة ومهارات التفاوض لفائدة القيادات النسائية الراهنة والمقبلة. وتقترح كذلك تنفيذ أنشطة للتوعية بأهمية مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار بالنسبة للمجتمع ككل.

٢٥ - وتلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع معدلات الأمية في صفوف النساء، ولا سيما في صفوف النساء من المناطق الريفية أو المنتميات إلى فئات الأقليات العرقية أو المعوَّقات، والفوارق الكبيرة في معدلات تسجيل الذكور والإناث في المدارس وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة بالنسبة للفتيات. وتشعر اللجنة بالقلق لما يتصل بذلك من آثار طويلة الأمد بالنسبة لصحة المرأة وقدراتها على اتخاذ القرار وتطوير مهاراتها المطلوبة في سوق العمل. واللجنة منشغلة كذلك لاستمرار التفرقة الجنسانية في المجالات التعليمية وما لذلك من نتائج بالنسبة للفرص المهنية المتاحة للمرأة. واللجنة منشغلة أيضا لاستمرار القوالب النمطية السائدة في المناهج والكتب المدرسية.

٢٦ - **وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعطاء أولوية عالية لخفض معدلات الأمية في صفوف النساء ولا سيما في صفوف النساء من المناطق الريفية أو المنتميات إلى فئات الأقليات العرقية أو المعوّقات. وتحث أيضا الدولة الطرف على أن تتخذ فورا جميع التدابير الملائمة، ومن ضمنها تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وللتوصية العامة ٢٥ للجنة بهدف إزالة التفاوت الحاصل في معدلات التسجيل في المدارس وتوفير التعليم الابتدائي لجميع الفتيات، وذلك وفقا للمادة ١٠ من الاتفاقية، والأهداف والإجراءات الاستراتيجية لإعلان ومنهاج عمل بيجين والهدفين ٢ و ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية. وتحث الدولة الطرف على التصدي بشكل فعال للعوائق التي تحول دون مواصلة الفتيات لتعليمهن كالزواج المبكر والزواج القسري. وتوصي أيضا بالتشجيع النشط لتنويع الخيارات التعليمية والمهنية المتاحة للمرأة. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تعيد النظر في مناهجها التعليمية وكتبها الدراسية من أجل القضاء على القوالب النمطية المتعلقة بأدوار كل من الجنسين.**

٢٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التفرقة المهنية وتركّز النساء في قطاعات العمل التي تدفع فيها أجور منخفضة ولا تحتاج إلى مهارات. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص حيال أوجه الغموض التي تكتنف قانون العمل بحيث أن عدم إنفاذ قوانين العمل بصرامة وعدم فرض عقوبات في حالة عدم الامتثال وعدم وجود آليات للرصد الفعال يحولان دون تمتع المرأة بالحقوق المخولة لها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤، والمادة ١١ من الاتفاقية، بما فيها الحق في المساواة في الأجور، وإجازة الأمومة، والضمان الاجتماعي، والحماية من التحرش الجنسي. واللجنة قلقة أيضا بشأن ما قد يترتب على إنهاء الاتفاق بشأن المنسوجات المتعددة الألياف من آثار سلبية طويلة الأجل على العاملات في قطاع الملابس.

٢٨ - **وتحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في مجال المشاركة في سوق العمل وكفالتها. وتدعو كذلك إلى اتخاذ تدابير لكفالة حصول**

المرأة على أجر متساو عن كل من العمل المتساوي والعمل المتساوي في القيمة، وعلى استحقاقات وخدمات اجتماعية متساوية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تحدد بوضوح تعريفها لكل من العمل المتساوي والعمل المتساوي في القيمة. وتشجع الدولة الطرف على فرض عقوبات في حالة التمييز ضد المرأة في ميدان العمل في القطاعين العام والخاص على حد سواء، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإنشاء آليات للإنفاذ والرصد وكفالة سبل الانتصاف للمرأة، بما فيها المساعدة القانونية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على نشر معلومات عن قوانين العمل في صفوف النساء لتوعيتهن بحقوقهن. وتوصي أيضا باستخدام تدابير مؤقتة خاصة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ في الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة، للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية في مجال التوظيف والتدريب والترقية وفقا للمادة ١١ من الاتفاقية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبين في تقريرها الدوري المقبل ما إذا كانت قد ترتبت على إنهاء الاتفاق بشأن المنسوجات المتعددة الألياف آثار سلبية طويلة الأجل بالنسبة للعاملات في قطاع الملابس، وأن توافيها بمعلومات عن التدابير المتخذة لمواجهة أي أثر سلبي والتخفيف من وطأته.

٢٩ - وتلاحظ اللجنة أنه رغم انخفاض معدل وفيات الأمهات، فما زال عددها مرتفعا مع ذلك، إذ يبلغ ٤١٧ حالة وفاة بين كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي ويعود ذلك أساسا لانعدام سبل الحصول على خدمات القبالة العاجلة. وتعرب اللجنة عن القلق أيضا إزاء عدم تجاوز عمليات الولادة التي تتم في المرافق الصحية نسبة ١٠ في المائة.

٣٠- وتوصي اللجنة برصد وإزالة العقبات التي تحول دون الحصول على خدمات القبالة وبالقيام بما يلي: (أ) وضع خطة استراتيجية لتخفيض وفيات الأمهات واعتلالهن توزَّع عن طريقها خدمات جيدة قبل الولادة وبعدها وأثناء حالات القبالة العاجلة توزيعا تدريجيا في جميع المحافظات؛ (ب) إنشاء خدمة للإحالة الاستباقية تيسيرا للحصول على خدمات القبالة؛ (ج) وضع مقاييس مرجعية من أجل تخفيض وفيات الأمهات؛ (د) جمع الأموال اللازمة، خصيصا، من جميع المصادر.

٣١ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء كون الريفيات، وهن غالبية النساء في البلد، أشد فقرا. وتحيط اللجنة علما بما يبذل من جهود لإعطاء الأولوية للأسر المعيشية التي تعيلها امرأة في توزيع الأراضي بموجب قانون الأرض، غير أنها قلقة إزاء تنفيذ القانون على العموم. وتشعر بالقلق أيضا لعدم وعي المرأة بحقوقها ولعدم فهمها للقانون ولعملية تسجيل الأراضي. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص إزاء حالة الإناث معيلات الأسر المعيشية اللواتي فقدن

أسباب كسب الرزق من جراء مصادرة شركات خاصة لأراضيهن، ويُستبعَدن من عمليات صنع القرار بشأن توزيع الأراضي.

٣٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لحالة الريفيات لتعزيز الامتثال للمادة ١٤ من الاتفاقية، وكفالة توفر فرص حصول المرأة على التعليم، والخدمات الصحية، والتسهيلات الائتمانية ومشاركتها الكاملة في عمليات صنع القرار. وتحث اللجنة أيضا الدولة الطرف على نشر معلومات عن قانون الأرض وعملية تسجيل الأراضي واتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز فيما يتعلق بامتلاك المرأة للأرض وإدارتها لها. وتدعو كذلك الدولة الطرف إلى وضع الريفيات في صدارة الأولويات في إطار جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر.

٣٣ - وتحيط اللجنة علما بقانون الزواج والأسرة، غير أنها منشغلة إزاء عدم إنفاذه وعدم وجود آليات لرصده بفعالية. وتشعر اللجنة بالقلق لأن عوامل تقليدية وثقافية تحول دون التمتع التام للمرأة بممارسة حقوقها داخل الأسرة، ولا سيما الحق في عقد الزواج بموافقتها الحرة والكاملة، وفقا لأحكام المادة ١٦ من الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء الفرق في السن الذي يجوز فيه للمرأة والرجل عقد الزواج.

٣٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على نشر معلومات عن قانون الزواج والأسرة على نطاق واسع ومعالجة العوامل الثقافية والتقليدية التي تديم التمييز ضد المرأة. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضا على رفع الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للمرأة والرجل إلى ١٨ عاما، وفقا للمادة ١٦ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢١ واتفاقية حقوق الطفل.

٣٥ - وتعرب اللجنة عن القلق لما تواجهه النساء المنتميات إلى فئات الأقليات العرقية والمعوّقات من ضروب التمييز المتعددة فيما يتعلق بالحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية ولأنهن يقعن ضحية العنف. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات وبيانات في التقرير عن هذه الفئات من النساء.

٣٦ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف إدماج الاهتمام المولى للمعوقات والنساء المنتميات إلى فئات الأقليات العرقية في السياسات والخطط والبرامج الوطنية وكذلك تنفيذ تدابير محددة للقضاء على التمييز ضد هذه الفئات من النساء. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل بيانات ومعلومات عن حالة المعوقات والنساء المنتميات إلى فئات الأقليات العرقية، في مجالات منها التعليم والعمل والرعاية الصحية.

٣٧ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وأن تقبل، بأسرع وقت ممكن، تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، بخصوص وقت اجتماع اللجنة.

٣٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستخدم إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، استخداما كاملا عند تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وتطلب من الدولة الطرف إدراج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

٣٩ - وتؤكد اللجنة أيضا أنه لا غنى عن التنفيذ التام والفعال للاتفاقية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج منظور جنساني وإلى إبراز أحكام الاتفاقية على نحو صريح في جميع جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

٤٠ - وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية السبعة[(١)] يزيد تمتع النساء بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية في جميع مناحي الحياة. وبالتالي، تشجع اللجنة حكومة كمبوديا على النظر في التصديق على المعاهدة التي لم تنضم إليها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤١ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية في كمبوديا على نطاق واسع من أجل تمكين أفراد الشعب، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، من العلم بالخطوات التي اتخذت من أجل كفالة مساواة المرأة قانونيا وفعليا، ومن معرفة الخطوات التي ما زال يتعين اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب اللجنة أيضا من الدولة الطرف أن تواصل، على نطاق واسع، نشر الاتفاقية، وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة عن موضوع "المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، لا سيما في صفوف المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٢ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تردّ في تقريرها الدوري المقبل، بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، على الشواغل المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري الرابع، الذي كان من المقرر تقديمه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وتقريرها الدوري الخامس، الذي سيحين موعد تقديمه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، في تقرير موحد يقدم في عام ٢٠٠٩.